

## مثال ضمان بنكي

نحن الممضون أسفله الممثلون للبنك ..... المفوضون  
للإمضاء والالتزام باسمه نصرح بمقتضى هذا بأن البنك المذكور أعلاه  
يضمن إلى حدود مبلغ ..... (ذكر المبلغ بالأرقام  
والأحرف) إزاء الديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك عوضا عن  
..... شركة إيواء سياحي بنظام اقتسام الوقت  
وفقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13  
ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وللقرار  
المشترك من وزيرى السياحة والمالية المؤرخ في .....  
والمتعلق بضبط قيمة الضمان البنكي القار المتعين توفيره من قبل  
شركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وشروط التصرف فيه.

ونلتزم بدفع كل المبالغ المطلوبة في حدود المقدار المشار إليه  
أعلاه، وعند أول طلب يصدر عن الديوان الوطني التونسي للسياحة  
وحسب الطريقة التي يشير بها وذلك دون تأجيل الدفع لأي سبب كان  
أو إثارة اعتراضات واقعية أو قانونية ودون الحاجة لأي تنبيه أو مسعى  
قضائي أو إداري ودون أن يكون من الضروري إثبات أي تقصير أو خطأ  
من قبل معطي الإذن.

يجب أن يوجه مطلب الدفع الصادر عن الديوان الوطني التونسي  
للسياحة إلى البنك كتابيا وأن يكون ممضى من قبل المدير العام للديوان  
الوطني التونسي للسياحة.

يكون مبلغ الضمان البنكي قارا ويتم تجديد الضمان كلما تم  
التصرف فيه أو في جزء منه على أن لا يتم التجديد إلا بعد موافقة  
صريحة من البنك.

يكون هذا الضمان نافذ المفعول عند إصداره ويكون صالحا إلى  
تاريخ ..... بدخول الغاية.

(الإمضاء)

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1950 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009،  
سمي السيد محمد بن صالح، المتفقد المركزي للمواصلات بوزارة  
تكنولوجيايات الاتصال، برتبة متفقد رئيس للمواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1951 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009،  
سمي السيد محمد صالح كشتبان، المتفقد المركزي للمواصلات  
بوزارة تكنولوجيايات الاتصال، برتبة متفقد رئيس للمواصلات.

قرار مشترك من وزيرى السياحة والمالية مؤرخ في 16 جوان 2009  
يتعلق بضبط قيمة الضمان البنكي القار المتعين توفيره من قبل  
شركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وشروط التصرف فيه.

إن وزيرى السياحة والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13  
ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وخاصة  
الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية  
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009  
المتعلق بضبط شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط  
الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قيمة الضمان البنكي الواجب توفيره من قبل  
شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والمنصوص عليه بالفصل 7  
من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المشار  
إليه أعلاه كما يلي :

- الوحدة السياحية ذات طاقة استيعاب أقل من 150 سرير :  
200.000 دينار،

- الوحدة السياحية ذات طاقة استيعاب تتراوح بين 151 سريرا  
و400 سرير : 250.000 دينار،

- الوحدة السياحية ذات طاقة استيعاب أكثر من 400 سرير :  
300.000 دينار.

الفصل 2 - يسلم الضمان البنكي المشار إليه بالفصل الأول من هذا  
القرار من قبل مؤسسة بنكية تونسية.

تمتد مدة صلوحية الضمان البنكي لمدة سنة من تاريخ حصول  
شركة الإيواء السياحي المعنية على ترخيص وزير السياحة ويتم تجديده  
سنويا.

يكون مبلغ الضمان البنكي قارا ويتم تجديد الضمان كلما تم  
التصرف فيه أو في جزء منه على أن لا يتم التجديد إلا بعد موافقة  
صريحة من المؤسسة البنكية المعنية.

الفصل 3 - يكون نص الضمان البنكي مطابقا للمثال الملحق بهذا  
القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير السياحة

خليل العجيمي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي